

5- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع -

فضيلة الشيخ أ. سامي الصقير - 41 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتی رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع في كتاب الصيام -

قال رحمة الله لكن لو سافر ليفطر حرما اي السفر والفتر عليه. حيث لا علة لسفره الا الفطر اما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له.
واما حرمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم -

ولا يجوز لمريض ومسافر ابيح لهم الفطر ان يصوموا في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما كمقيم صحيح لأن
الفطرة ابيح تخفيفاً ورخصة. فإذا لم يؤده لزمه الاتيان بالاصل. كالجمعة وكالمقيم الصحيح -

ولانه لو قبل صوماً من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتظيق للعبادة فيلغوا صومه اذا صام في رمضان عن غيره ولا يقع عن
رمضان لعدم تعين النية له بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله -
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم في كلام المؤلف رحمة الله ان ذكر اه شروط وجوب الصيام وذكر كما تقدم اربعة شروط
وهي الاسلام والعقل والبلوغ والقدرة وذكر في ثانياً كلامه شرطين اخرين وهم الاقامة -

والخلو من الموضع كما سيأتي هذه شروط وجوب صيام رمضان اداء وذكر رحمة الله ايضاً فيما تقدم حكم الشيخ الكبير والمريض
والمسافر من حيث الصوم ومن حيث الفطر وخلاصة ما سبق به كلام المؤلف -

ان الناس بالنسبة صيام رمضان على اقسام القسم الاول من يلزمها صيام رمضان اداء وهو المسلم البالغ العاقل القادر شرعاً وحسناً
ويضاف الى ذلك ايضاً الاقامة المسلم البالغ المقيم القادر على الصيام شرعاً وحسناً -

شرعاً يخرج به العاجز العاجز شرعاً كالحالض والنفاس والعاجز حسناً كالمريض اذا هذا الاول الذي يلزمها الصيام اداء المسلم البالغ
العقل المقيم القادر شرعاً وحسناً القسم الثاني من يلزمها القضاء -

وهو من قام به عجز حسي او عجز شرعي كحيض ونفاس وما ضنه العجز الحسي السفر مما ضمته السفر هؤلاء من قام به عجز
حسي او عجز شرعي يلزمها القضاء يعني يجوز له الفطر ويلزمها القضاء -

القسم الثالث من يلزمها الاطعام فقط وهو الكبير ومن به عجز لا يرجى زواله كالمريض مرضاناً لا يرجى برؤه والقسم الرابع من يلزمها
الاطعام والقضاء على المذهب وسيأتي بذلك في صورتين. الصورة الاولى -

اذا افطرت الحامل او المرضع خوفاً على الولد فقط اذا افطرت خوفاً على الولد فقط فعليهما القضاء وعلى من يمون الولد الاطعام
والصورة الثانية من الصور التي يجب فيها الاطعام مع القضاء اذا اخر -

وستأتي اذا اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر الى ما بعد رمضان اخر بغير عذر اذا اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر
لغير عذر فانه يلزمها القضاء -

والاطعام والقسم الخامس من اقسام هؤلاء على المذهب من لا يلزمها شيء وذلك فيما اذا سافر من يلزمها الاطعام
فقط كما تقدم اذا سافر من يلزمها الاطعام فقط وهو الكبير -

ومن به عجز لا يرجى زواله الكبير على المذهب على ما تقدم. يجب عليه الاطعام. فإذا سافر سقط عنه الاطعام. قالوا لعدم وجوب الصيام عليه وذكرنا فيما سبق أن هذا القول فيه نظر بان الكبير الواجب عليه الاطعام والاطعام لا فرق فيه بين السفر -

00:05:22

وبين الحذر ثم قال رحمة الله لكن لو سافر ليغطر حرم لما ذكر جواز الفطر للمسافر وذكرنا فيما تقدم ايضا احوال المسافر من حيث الصوم والغطر وان المسافر اذا لم يكن عليه - 00:05:46

مشقة في الصوم مشقة في الفطر فان الصوم في حقه افضل لما سبق من وجوه اربعة لكن لو سافر ليغطر اي قصد في سفره التحيل على الفطر بسفره التحيل على الفطر حرم اي السفر والغطر - 00:06:06

يقول عليه حيث لا علة لسفره الا الفطر ثم علل اما حرجمة الفطر فلعجب العذر المبيح له واما حرجمة السفر فلانه وسيلة الى الفطر المحرم. ولانه سفر معصية ايضا لانه سافر لاجل التحيل - 00:06:32

ثم ذكر المسألة الاخيرة قال ولا يجوز لمريض او مسافر ابيح له الفطر ان يصوم في رمضان ان يصوم في رمضان عن غيره من قضاء ونذر وغيرهما كمقيم صحيح - 00:06:52

يعني المريض يباح له الفطر لكن لو قال انا ساصوم ولكن ساصوم عن نذر. وهو في في رمضان وليس له ذلك طيب مسافر اراد السفر وسافر وقال علي قضاء من رمضان الماظي ساصومه في رمضان او علي نذر ساصومه في رمضان - 00:07:09

فهل يجوز؟ الجواب لا يجوز. لأن وقت رمضان مضيق لا يتسع لغيره لا يتسع لغيره. ولهذا قال المؤلف ولا يجوز لمريض الى اخره عبر بعضهم بعبارة اقصر وهي قولهم وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان صوم غيره فيه - 00:07:34

فهمتم وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان مريض مسافر وليس لمن ابيح له الفطر في رمضان صوم غيره فيه هذى عبارة اخسر من مما ذكر المؤلف رحمة الله قال رحمة الله كمقيم صحيح لان الفطر ابيح تخفيقا ورخصة. فإذا لم يؤده لزمه الاتيان بالعصر كالجمعة وكالمقيم - 00:07:59

نقول الان المريض المريض ابيح له الفطر تخفيقا عليه فإذا كان ساصوم فكونه يصوم رمضان الذي وجه اليه اصل الخطاب من من غيره وكذلك بالنسبة للمسافر على هذا قال فيلغو صومه يعني لو انه صام - 00:08:29

في رمضان غير رمضان هذا الصيام لا يعتبر احسن الله اليك قال رحمة الله ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل لما تقدم وبطل فرضه لقطع نيته - 00:08:48

طيب ولو قلب صوم رمضان او غير رمضان. ولو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل لما تقدم وبطل فرضه هذه المسألة لها صورتان وهي اذا قلب صوما واجبا اذا قلب صوما واجبا - 00:09:07

ولها صورتان. الصورة الاولى ان يكون ذلك في رمضان بان يكون صائمها في رمضان في قلب نيته الى نفل يقلب نيته الى نفل نويت ان اصوم نويت بهذا اليوم مثلا آئلا ثلاثة ايام من كل شهر - 00:09:28

او نويت بهذا اليوم يوم الخميس يعني صرفه الى نافذ فانه لا يصح لا الفرض ولا النفل اما النفل فلان زمان رمضان ايش مضيق فيه خاص به واما الفرض بقطع نيته لانه لما قلب القلب قطع للنية - 00:09:51

القلب قطع للنية هذا شخص صائم صيام رمضان ثم قال نويت بصيامي هذا اليوم ان اصوم يوم الخميس او اصوم يوم الاثنين ونحوه فانه لا يصح لا الفرض ولا النفل - 00:10:20

اما الفرض فلقطع نيته وعم النفل فلان هذا الزمن مستحق لرمضان. فلا يصح ان يصوم غيره فيه الصورة الثانية ان يقلب نية الصوم في غير رمضان ان يقلب نية الصوم في غير رمضان - 00:10:36

كما لو كان صائمها صيام نذر او كفارة هل قضاء رمضان وفي اثناء النهار قلب نيته فحينئذ يبطل الفرض بقطع النية ويصح النفي الذي انشأه بشرط ان يكون نفلا غير معين - 00:10:57

ان يكون نفلا غير معين مطلقا مثال ذلك انسان صائم صيام كفارة او صيام نذر وفي اثناء النهار قد نويت بصومي هذا اليوم ان يكون

نافلة اخونا نافلة ففريضته تبطل لقطع النية - 00:11:20

ونفله يصح يعني هذا النفل مطلق اما لو نوى ان يصوم نفلا معينا فلا يصح لا الفرض ولا النفل لان اما اما عدم صحة الفرض لقطع النية وعما عدم صحة النفل فلان النفل المعين للبد ان يبيت النية له من - 00:11:44

قبل الفجر كل صوم معين كل صوم معين فرضا كان ام نفلا لا بد ان يبيت النية له قبل الفجر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن نوى ومن نوى الصوم في في سفر فله الفطر بما شاء من جماع وغيره كأكل وشرب - 00:12:09

لان من ابيح له الاكل ابيح له الجماع كمن لم ينوي ولا كفاره عليه بالوطء في حصول الفطر بالنية قبل الفعل. طيب من نوى الصوم في سفر فله الفطر بما شاء من المفترضات - 00:12:31

وانما قال المؤلف رحمة الله ذلك تفعل لقول من قال من العلماء لا يجوز ان يفطر بالجماع وانما يفطر بأكل او شرب يعني بغير الجماع فان افطر بالجماع لزمه الكفاره - 00:12:46

ولكن هذا القول ضعيف لان من ابيح له الفطر في شرب او اكل ابيح له الجماع. ولهذا قال المؤلف رحمة الله لان من ابيح له الاكل ابيح له الجماع كمن لم ينوي - 00:13:00

ولا كفاره عليه بالوطء. لان هذا وطاً مباح لحصول الفطر بالنية قبل الفعل الفطر هنا بالنسبة للمسافر حصل بالنية السابقة على الفعل هو حينما اراد ان يفعل اراد ان يأكل قيل ان يأكل قد نوى - 00:13:13

قطع الصوت. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا كفاره عليه بالوطء لحصول الفطر بالنية قبل الفعل. اي الجماع فيقع الجماع بعده. وكذا مريض بياح له الفطر وكذا مريض بياح له الفطر اذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم - 00:13:32

وان والحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه سفرا يبلغ المسافة طوعا او كرها فله الفطر بعد خروجه ومفارقة بيته العاشرة في ظاهر الاية والاخبار الصريحة. طيب المسافر تقدم انه يجوز او بياح له الفطر - 00:13:57

ولا فرق في ذلك. بين ان يفطر ابتداء او ان يصوم ثم يفطر المسافر فهنا صورتان الصورة الاولى نوى الصيام ثم افطر والصورة الثانية ابتدع والصورة الثانية ان يفطر ابتداء وكلاهما جائز - 00:14:17

المسافر اذا نوى اذا كان حاضرا ثم سافر فله الفطر وكذلك ايضا لو نوى الصوم في السفر ثم قطعه فله ذلك الصورة الثالثة الا يصوم ابتداء. فهنا ثلاث صور للمسافر كلها جائزة - 00:14:43

الصورة الاولى ان ينوي الصيام في الحضر ثم يسافر فله الفطر الصورة الثانية ان ينوي الصيام في السفر ثم يفطر. يعني وهو مسافر قال سأصوم غدا يوم السبت فصام ثم افطر - 00:15:01

فله ذلك الصورة الثالثة الا يصوم اصلا الا يصوم عصرا وكلها كلها جائزة لعموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وحتى لو نوى الصيام ثم افطر فلا حرج. ولهذا في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:15:19

الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون فيما تفعل دعا بقدر من ماء بعد العصر فشربه الناس ينظرون فهذا دليل على جواز الفطر بعد الشروع في الصيام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:15:45

في ظاهر الاية والاخبار الصريحة منها ما روى عبيد ابن جبير قال ركب مع ابي بصرة الغفار رضي الله عنه من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداه فقال اقترب. قلت السيدة ترى البيوت؟ قال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكمل. رواه ابو داود - 00:16:06

ولان السفر مبيح للفطر فاباحه في اثناء النهار كالمرض الطارئ ولو بفعله والصلاه لا يشق اتمامها وهي اكدر لانه متى وجب اتمامها لم تقصر وقوله ولو بفعله يعني ولو كان - 00:16:28

مرض وفعله يعني عرض نفسه للتهلكة حتى مرض فيجوز له الفطر ولا يقال ان هذا المرض بسبب منه لا بقدر الله يعني هذا المرض كان بسبب من فسوء كان المرض بتغريط منه او بسبب منه او كان بقدر الله عز وجل فيجوز له الفطر. نعم - 00:16:45

الله لي قال رحمة الله ولا يجوز له الفطر قبله اي قبل خروجه. لانه مقيم والافضل له اي لمن سافر في اثناء يوم نوى صومه الصوم اي اتمام صوم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يبح له - [00:17:11](#)

وهو قول اكثر العلماء تغريبا لحكم الحظر كالصلاه انه له الفطر كما تباح كما ان له ان يصلي الصلاه قصرا يعني حتى قوله اكثر العلماء [00:17:28](#) اكثرا العلماء على ان الانسان اذا دخل عليه وقت الفريضة - [00:17:28](#)

ثم سافر فيجوز له ماذا القصر بل حكايه بعضهم اجماعا. مثال ذلك انسان دخل عليه وقت صلاة الظهر ثم سافر اذن الظهر ثم سافر اراد ان يصلى الظهر. هل يصلى - [00:17:48](#)

اصلا او اتماما يقول يصلى قصرا وحکاه بعضهم اجماعا لم يخالف في ذلك الا الحنابلة رحمهم الله قياس هذه المسألة ان يكون له ماذا؟ الفطر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:18:05](#)

والحامل والمريض اذا خافت الضرر على انفسهما. ابيح لها الفطر كالمريض او خافت الضرر على ولديهما ابيح لها الفطر ان خوفهما خوف على ادمي اشبه خوفهما على انفسهما وكده صومهما كالمريض. قلت طيب الحامل والمريض - [00:18:28](#)

بالنسبة للفطر لا يخلو من ثلاث حالات الاولى ان تفطر خوفا على نفسيهما ما حكمهما كالمريض والحال الثانية ان تفطر خوفا على الولد فعليهما القضاء والإطعام والقضاء والإطعام يكون على من يمون الولد يعني من تلزمه نفقته - [00:18:49](#)

والحال الثالثة ان تفطر خوفا على نفسيهما وعلى الولد فلا شيء عليهم ترجحا لجانب خوفيهما خوفهما على على نفسيهما مع انه حسب القاعدة تجد الكفاره لان مجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب - [00:19:20](#)

الحظر والايجاب. نعم اذا الحامل والمريض ان افطرت خوفا على نفسيهما ما حكمهما كالمريض عليهم القضاء فقط وان افطرت خوفا على نفسيهما والولد وكذلك تغلبها لجانب الام وان افطرت خوفا على الولد فقط - [00:19:43](#)

عليهما القضاء وعلى المذهب الاطعام. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويجزئ صومهما ان فعلنا اي صامتا كالمريض والمسافر وان افطرتا قضتا ما افطرتاه كالمريض ولا اطعام على احد. طيب وقال وان افطرت قضت نص على ذلك - [00:20:06](#)

ان بعض العلماء رحمهم الله قال انه لا قضاء عليهم وانهم اذا افطرتا لا يلزمهما الاطعام فقط ولا قضاء ولكن هذا فيه نظر في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:20:33](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وان افطرتا قضية ما افطرتاه كالمريض ولا اطعام على احد ان خافتا على انفسهما كمريض كمريض يضره الصوم فانه يقضى من غير اطعام على ولديهما فقط - [00:20:53](#)

اطعمتنا مع القضاء لانه كالتكاملة له عن كل يوم مسكونا ما يجزئ في الكفاره. في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكونا قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت رخصة لشيخ كبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكونا - [00:21:12](#)

والحبلى والمريض اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتها. رواه ابو داود وروي ذلك عن هذى يعني مسألة الاطعام فيها خلاف اكثرا العلماء على وجوب الاطعام و منهم من قال انه لا يجب - [00:21:37](#)

وضعف هذا الاثر الوارد او حمله على انه على الاستحباب يا اخي لا ريب عن الاطعام ابدا للذمة واحوط نعم احسن الله الي قال رحمه الله وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا مخالف لها في الصحابة - [00:21:52](#)

ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من من طريق الخلقة فوجب به الكفاره كالشيخ الهرم وهو اي الاطعام على من يمول الولد. لان الارفاق يعني على من تجب عليه نفقته من اب او غيره. نعم - [00:22:16](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله لان الارفاق للولد و يجب ل الطعام على الفور لانه مقتضى الامر فكسائر الكفارات تذكر المجد انه ان اتي به مع القضاء جاز لانه كالتكاملة له وهذا مقتضى كلام المصنف وهذا مقتضى كلام المصنف اولا - [00:22:36](#)

وان وان قبل ولد المرضعة ثدي غيرها وقدرت تستأجر له او له من المال ما يستأجر منه فعلت اي استأجرت له ولم تفطر لعدم الحاجة اليه - [00:22:57](#)

نعم يعني لو ان المرضع ارادت ان تفطر لترضع ولدها. ولكنها وجدت مرضعة لو ان الام ارادت ان تفطر لترضع ولدها فلا تستطيع ارظاعه الا بالفطر وووجدت امرأة اخرى تستطيع ان ترضعه باجرة من غير ان تفطر - [00:23:13](#)

هل يجوز لها الفطر رحمة الله يقول لم تفطر لعدم الحاجة اليه ومسألة تحتاج الى نظر حقيقة لأن لبن الام ليس كغيره لبن الام ليس كغيره فقد يقال في هذه المسألة ان لها ان تفطر - [00:23:34](#)

لأنها افطرت بسبب مباح وقد يكون لها غرض صحيح في فطراها لأن كون الام ترضع ولدها هذا هذا ادعى الى الشفقة والحنو من الجانبين. من جانبها ومن جانب من جانب ايضا الطفل الرضيع. نعم - [00:23:57](#)

الله لي قال رحمة الله وله صرف الطعام الى مسک الى مسکين واحد جملة واحدة لظاهر الآية. نعم وحكم الظاهر اي المرضعة اي المرضعة المرضعة لولد غيرها كمريض لولدها فيما تقدم من الفطر وعدمه والفتية وعدمها - [00:24:20](#)

فإن لم تعقل وحكم الظاهر يعني المرضعة بولد غيرها اذا كان اه عليها مضرة في الصوم حكم غيرها بمعنى أنها تفطر وتقضى وتطعم ويكون الطعام على من تلزمها نفقة الولد - [00:24:42](#)

الله لي قال رحمة الله فإن لم تفطر الصدر فتغير بن لبنتها بالصوم او نقص خير المستأجر بين فسخ الاجارة وامضائهما وان قصدت البئر الاضرار للرظيع بصومها اثمت وكان للحاكم الزاماها بالفطر بطلب المستأجر. ذكره ابن الزاغوني - [00:25:03](#)

يعني لو انه استأجر امرأة بئر لترضع ولده كانت هذه الظاهر تصوم وبسبب صيامها حصل لها ضعف فتغير لبنتها بسبب عدم الغذاء او نقص. يقول خير المستأجر مستعجل هذه الذئب وهو الاب او ولد - [00:25:23](#)

بين فسق الاجارة وبين امضائهما لماذا؟ لأن المنفعة لم تسلم له كاملة. حصل فيها نقص ولهذا قال وان قصدت الذئب الاظرار يعني هي صامت يعني هي للعبادة ولكن تقصد ان يتضرر المستأجر - [00:25:48](#)

وان قصدت الذئب الاظرار للرظيع بصومه اثمت لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وكان للحاكم الزاماها بالفطر بطلب مستأجر التزامه بالفطر بطلب مستعجل وانما يلزم الحاكم سوف تترك واجبا - [00:26:09](#)

لان فيه حفظا لنفسه لأن فيه حفظا لنفس معصومة الحفظ لنفس معصومة يلزمها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال ابو الخطاب تأذى الصبي بنقصه او تغييره لزمهما الفطر فان ابت فلاهله الفسخ - [00:26:29](#)

ويؤخذ من هذا انه يلزم الحاكم انه يلزم الحاكم الزاماها بما فيما يلزمها فيما يلزمها بما يلزمها وان لم تقصد الضرر بلا طلب بلا طلب قبل الفسخ. وهذا متوجه قاله في الفروع وجذم بمعناه في المنتهي - [00:26:53](#)

ولا يسقط الطعام عن الكبير والمريض الميؤوس ولا يسقط الطعام بالعجز كالدين وهذه جادة المذهب وقاعدة كما تقدم ان جميع الكفارات والإطعام لا يسقط الا في مسألة واحدة وهي - [00:27:14](#)

الجماع في نهار رمضان وذكرنا فيما تقدم ان القول الراجح فيها انها تسقط بالعجز الا ان يجد ذلك قريبا. فيلزمها احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يسقط اطعم من اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر - [00:27:35](#)

ولا اطعم ولا اطعم غيره مما وجب بنذر او كفارة بالعجز طيب ولا يسقط اطعم من اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر او رمضان اخر يعني لو انه افطر اياما من رمضان - [00:28:03](#)

ولزمه القضاء ولكن لم يقضي حتى جاء رمضان الثاني المذهب انه يلزمها القضاء. بعد رمضان الثاني ويلزمها ايضا الكفارة يا زلمة كفارة وهو وهي ان يطعم عن كل يوم مسكيتا. وقد جاء في ذلك اثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. لكن فيه ضعف - [00:28:23](#)

ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان من اخر قضاء رمضان الى ما بعد رمضان اخر انه يجب عليه التوبة والاستغفار والقضاء فقط واما الطعام فلا يجب. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - [00:28:45](#)

كفارة الجماع في الحيض وتقدم في بابه وغير كفارة الجماع في نهار رمضان ويأتي في الباب بعده ولو وجد ادماها معصوما في هلكة كفريه لزمه مع القدرة انقاده من الهلكة - [00:29:07](#)

وان دخل الماء وان دخل الماء في حلقة لم يفطر من طار الى القى ذباب او غبار بلا قصد وان حصل له ايد المنفذ طيب هذه

مسألة يقول ولو وجد اديميا معصوما - 00:29:25

في هلكة تغريق يعني انسان مثل على شاطئ البحر او عند غدير او عند مسبح اشاهد شخصا يهلك لا يحيي السباحة ويقاد بغرق اه ما حكم انقاذه؟ نقول انقاذه واجب - 00:29:40

فاذ قال انا الان ميت من العطش لا استطيع ان انقذه حتى اشرب شيئا من الماء واستطيع انقاذه نقول في هذه الحال يجب ان تفتر وان تنقذه لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو - 00:30:02

فهو واجب فاذ قال اخشى اني اذا دخلت البحر او النهر او البركة بانقاذه ان يدخل شيء ان يدخل شيء من الماء الى نقول هذا لا يضرك لانه ليس باختيار - 00:30:17

باختيار منك ولهذا قال كمن طار الى حلقة ذباب او غبار بلا قصد كما يدخل في فم الصائم من غير قصد لا يؤخذ به ولا يفطر في عدن وقصد. نعم - 00:30:33

قال وان حصل له اي للمنقد بسبب انقاذه ضعف في نفسه فافطر فلا فدية عليه يعني على المنقد ولا على كالمربي والمؤلف رحمه الله قال ذلك دفعا لقول بعض العلماء - 00:30:48

وان الانسان اذا انقذ غيره وافطر بسبب هذا الانقاد فتجب الفدية وتكون على المنقد يقول على المنقد كما تكون على من يمون الولدقياسا على الحامل والمريض اذا افطرتا خوفا على الولد نعم - 00:31:06

احسن الله اليك قال رحمه الله وان احتاج في انقاذه الى الفطر وجب. لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومن نوى الصوم ليلا ثم الجن او اغمي عليه - 00:31:29

جميع النهار لم يصح صومه. لانه عبارة عن الامساك مع النية ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله في الحديث القدسي انه ترك طعامه وشرابه من اجل - 00:31:45

فلم تعتبر النية منفردة عنه يقول رحمه الله ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه في جميع النهار لم يصح صومه. لأن الصوم لأن الصوم عبارة عن الامساك مع النية - 00:32:01

ولم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله في الحديث انه ترك طعامه وشرابه من اجل فيجب ان تكون النية ان ان تستوعب النية جميع النهار فلابد ان ينوي جزءا من هذا اليوم - 00:32:20

ولذلك الانسان مثلا اذا اراد ان يصوم اذا نوى الصيام من امساكه يكون قد استوعب جزءا من النهار وهو في جزء من النهار بالنسبة يعني وهو مدرك بناء على هذا نعم هذه المسألة ايضا - 00:32:41

مبنيه على المذهب على مسألة اخرى ستائي وهي انه يلزم لكل صوم يلزم لصوم كل يوم من رمضان نية مستقلة مستقلة فيجب ان ينوي كل يوم على حدة فمثلا صام اليوم الاول اليوم الثاني قبل الفجر ينوي - 00:33:03

اليوم الثالث ينوي الرابع وهكذا لماذا يعني لماذا قالوا ان كل يوم يجب ان يجب ان تكون له نية مستقلة؟ قالوا لأن كل يوم عبادة كل يوم عبادة لا يفسد بفساد غيره. يعني هذا دليل على انه عبادة مستقلة - 00:33:30

ارأيت لو ان شخصا صام يومين ثم صام الثالث وافسد الصيام ما الذي يلزمون ان يقضى هذا اليوم الذي افسده وهذا يدل على ان كل يوم عبادة مستقلة ولو كان رمضان عبادة واحدة للزم من ذلك انه اذا - 00:33:52

افسد يوما ان يفسد الجميع مثلا لو ان الانسان في الصلاة حصل منه مفسد في الصلاة. لا نقول تفسد الركعة وتصح بقية الصلاة بل بل الفساد يسري على على الجميع - 00:34:11

ولهذا قالوا لابد ان يكون كل يوم له نية مستقلة يبني على هذا انه لو فرض ان شخصا نام نام بعد العصر في يوم من الايام كان المتعة ملونا بعد العصر. ولم يستيقظ الا من الغد ضحى - 00:34:28

فلا يصح صومه لهذا اليوم الذي استيقظ فيه لعدم النية من من الليل. وسيأتي ان شاء الله وتكلمت فيه المهم ان من نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح - 00:34:49

بخلاف من نوى الصوم ثم نام في خلاف من نوى الصوم ثم نام لأن الجنون والاغماء يزول به التكليف بخلاف النوم كما يأتي ان شاء الله. نعم لا سيأنينا ان شاء الله تعالى ان القول الراجح - 00:35:06

ان القول الراجح ان ان رمضان تكفيه نية واحدة ما لم يقطعه بل كل صوم متتابع فيكتفى فيه بنية واحدة ما لم يقطع ما لم يقطع وهذه القاعدة اعني هذه القاعدة - 00:35:27

اه هي التي تدل عليه الدلة اما ما ذكروه رحمهم الله من ان من قولهم كل يوم عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره يرد عليه انه لو جامع في ايام - 00:35:46

المذهب يلزمك كل يوم كفارة في كل يوم كفارة الا وجامع بعضهم يقول لو جامع في يوم وكرره يلزمك ايضا كفارة لأن الكفارة تجب يجب في كل يوم في كل صوم في كل زمن يلزم فيه الامساك - 00:36:03

فمثلا لو انه جامع الضحى من غير عذر الكفارة ويجب عليك الامساك ثم جامع في يوم يلزمك امساك عليه يمكن دعوتك تصور في اليوم خمس كفارات. نعم - 00:36:26

احسن الله اليك قال رحمه الله وان افاق المجنون او المغمى عليه جزءا منه. اي من اليوم الذي بيت النية له صح صومه لقصد الامساك في جزء من النهار جمالنا ما بقية يومه - 00:36:48

وظاهره انه لا يتعين جزء للادرارك. اذا افاق المجنون او المغمى عليه جزءا منه اي من اليوم الذي بيت النية له صح لقصد الامساك في جزء من النهار لانه نوى الامساك جزءا من النهار - 00:37:06

كما لو نام بقية يومه وظاهره انه لا يتعين جزء من الادرارك ولا يفصل ولا يفسد الاغماء بعض اليوم الصوم وكذا الجنون وقيل الله لي قال رحمه الله - 00:37:23

وقيل يفسد صوم كالحيض واولى لعدم تكليفه اجيب بأنه زوال عقل في بعض اليوم لم يمنع صحته كليم كالاغماء يفارق الحيض فانه لا يمنع الوجوب انما يمنع صحته ويحرم - 00:37:59

ذكره في المبدع طيب وقيل يفسد الصوم يعني يفسد الصوم كالحيض. كما ان المرأة لو اطرا عليها الحيض في اثناء النهار فسد صومها. واولى لعدم اجيب بأنه زوال عقل في بعض اليوم - 00:38:16

فلم يمنع صحته في الاغماء طيب ما الفرق بينه وبين الحيض؟ قال ويفارق الحيض بأنه لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة يعني الاغماء الاغماء لا يمنع وجوب الصوم وانما يمنع صحة الصوم - 00:38:38

يحرم فعله ويحرم فعله. نعم ويحل ويحرم فعله هذا بالنسبة للحيض. نعم نعم وانما يمنع صحته اي نعم لا لا غلط لا ويفارق الحيض يعني الحيض. فانه لا يمنع الوجوب وانما يمنع الصحة - 00:38:57

يعني الحائض متوجه اليها الخطاب ولكن وجد اذن نعيده نقول قوله فانه لا يمنع وجوب يعني الحيض وانما يمنع صحته ويحرم فعله يعني الصيام حال الصلاة بحدث مثلا او صلاة وقت النهي من غير سبب. نعم - 00:39:30

احسن الله اليك قال رحمه الله ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما قضاها اذا افاق بالوجوب السابع كقضاء الصلاة لا بامر جديد وهذا يدل على ان الصيام ان الجنون يبطل الصوم - 00:39:57

يبطل الصوم. فمثلا الانسان والعياذ بالله صام ثم جن نسأل الله العافية في قضاء او في كفارة فانه اذا افاق يقضي ولكن هل قضاوه بخطاب جديد او بالخطاب السابق؟ نقول بالخطاب السابق - 00:40:14

لانه لان ذمته لم تبرأ الى الان وجه اليه خطاب فصام قيل قال له الشارع صم يوم غد فشرع في الصيام ثم جن ثم افاق بعد يومين. اذا افاق نقول صم لكن هل صم هذى - 00:40:31

جديدة او السابقة السابقة. هذا معنى قوله بالوجوب السابق. يعني بالخطاب السابق الله لي قال رحمه الله وانما من نوى الصوم جميع النهار صومه لانه معتمد ولا يزيل ولا يزيد الاحساس بالكلية. نعم. النوم لا يزيل الاحساس - 00:40:51

الكلية النائم اذا ايقظته استيقظ بخلاف المغمى عليه قال رحمه الله ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه المجنون قضاء ولا

يلزم ما الذي يلزم احسن الله اليك ولا يلزم المجنون قضاء الزمن زمن جنونه لا ولا يزال مجنون قضاء - [00:41:14](#)
احسن الله اليك ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه سواء كان الشهوة سواء كان الشهر كله او بعضه لعدم تكليفه. نعم المجنون نسأل
العافية لو ان شخصا جن بعظ شهر - [00:41:49](#)

او كل الشهر فلا يلزمه لماذا؟ لانه غير مكلف الجنون مانع من موانع التكليف الصغرى نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويلزم القضاء
ويلزم القضاء المفممض يلزم القضاء والمغمى عليه - [00:42:07](#)

لانه مرض وهو مغطي على العقل. ويلزم القضاء المغمى عليه الان المؤلف رحمة الله ذكر ثلاثة النائم والمجنون والمغمى عليه النائم
نومه لا يفسد الصوم. يعني النوم لا يفسد الصوم - [00:42:32](#)

لانه لا يزيل الاحساس بالكلية الثاني المجنون الثاني الجنون يفسد الصوم ولا يجب القضاء في عدم التكليف بقينا في المغمى عليه
ويبين الجنون وبين النوم ما الذي يلزم؟ قد يلزمه القضاء فقط - [00:42:54](#)

لانه مرض وهو مغطى على العقل غير رافع للتوكيل ولا تطول مدة. ولا تثبت الولاية على صاحبه. ويدخل على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام والقول الثاني في هذه المسألة ان المغمى عليه - [00:43:18](#)

عليه لا يلزمه قضاء انه لا يلزم القضاة الحالا له بالمجنون لانه غير مكلف نعم ثم اثبت في ذاته يجب على ورثته ان يخرجوا عنه
الا اذا لم يحصل منه تفريط. لكن اذا مضى زمن اذا يمكنه فيه القضاء ولم - [00:43:37](#)

يقضي يعني لو فرض مثلا ان شخصا آآ افتر اياما من رمضان ثم يوم العيد او نعم في يوم العيد او اول يوم من ايام العيد مات ولا
قضاء عليه - [00:44:25](#)

لا يقضى عليه هذا مثله ولهذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متى يكون الصوم واجبا على
الميت يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمكنا من القضاء ولم يفعل - [00:44:42](#)

اذا تمكنا ولم يفعل. فمثلا شخص افتر عشرة ايام من رمضان ومات في اليوم الحادي عشر من شوال يصوم عنه او لا لا يصوم عنه
تمكنا من القضاء افتر عشرة ايام من رمضان. نعم. ومات في في الحادي عشر من شوال - [00:45:00](#)

الآن ادرك عشرة ايام من شوال يصوم عنه طيب مات في الخامس من شوال يصوم عنه ما تمكنا ولم يفعل دون ما لم يتمكن. فيصان
عنه الثاني والثالث والرابع والخامس ان ادرك بعضه. اربعة ايام - [00:45:23](#)

اذا ضابط الصيام وكذلك الاطعام في مثل هذه المسألة الذي يقضى عن الميت هو ما تمكنا من فعله ولم يفعل ما تمكنا من فعله ولم
يفعل واما ما لم يدرك زمانه فانه لا - [00:45:42](#)

يجب عليه والله القول بعدم باه لا يقضى الحالا بالمجنون قوي واظن هذا قول ابن قاضي الجبل رحمة الله احد تلاميذ شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمة الله اذا كان دائم شوف يا اخوان - [00:45:59](#)

اذا امكن المرء ان يحتاط ولا سيما مع عدم المشقة فهو حول لانه ان صام ذاته يقينا عند جميع العلماء وان لم يصم بعض العلماء يرى
انه ايش انه اثم - [00:46:20](#)

لانه لان عليه اياما ولم يقضيها فدائما الانسان يحرض على براءة الذمة. ولا سيما في ما لا يشق معه القضاء. اما اذا كان يشق القضاء
مثلا مغمى عليه اغمى عليه مثلا - [00:46:38](#)

اه شهرا او نحوه نقول يعفى عنه احسن الله اليك قال رحمة الله فصل ولا يصح صوم الا بنية يكره الشارع بقي دقة جملها كيف
اذا ما ادركناه تكلمنا ماذا نقول - [00:46:53](#)
واذا تمكنا من القضاء ولم يفعل - [00:47:36](#)